

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/786
20 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ٩٥ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيدة آني سانتوزو (اندونيسيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المقعودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين البند المعنون :

"القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام"

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - نظرت اللجنة الثالثة في هذا البند بالاقتران مع البندين ٩٦ و ٩٧ في جلساتها ٢٢ ومن ٢٤ إلى ٣٠ و ٤٤ و ٤٩ ، المقعودة في ٢٢ ومن ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٢ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . ويرد عرض للمناقشة التي دارت في اللجنة في المحاضر الموجزة المتملة بهذا الموضوع (A/C.3/42/SR.22 و 24-30 و 44 و 49) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، عند نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/42/3)^(١) ، الفصل الثالث ، الفرعان جيم وهاء ؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢) ؛

(ج) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الامين العام (A/42/627) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الامم المتحدة (A/42/383) .

٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى مدير فرع النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون السياسية ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/42/SR.22) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/42/L.44

٥ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل السويد ، باسم اثيوبيا واسبانيا واستراليا واكوادور وايسلندا وايطاليا والبرتغال وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك ورواندا وسري لانكا والسلفادور والسويد والصين وفنلندا وفييت نام وكندا وكوبا وكوستاريكا والمكسيك والنرويج والنمسا واليونان ، مشروع قرار (A/C.3/42/L.44) معنونا "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، ونقح شفويا الفقرة ١٤ من المنطوق بالاستعاضة عن كلمة "جنس" بكلمة "فينا" .

(١) سيصدر بوصفه من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/42/3) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/42/38) .

- ٦ - وفي الجلسة ذاتها لفت أمين اللجنة نظر اللجنة الى الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.5/42/16 ، المرفق) .
- ٧ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل السويد ، باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت اليهم بنما ، بتقديم المشروع شفويا كما يلي :
- (أ) في الفقرة ١٤ من المنطوق ، أضيفت عبارة "اللجنة و" بعد لفظة "تدعو" ، واستعيض عن لفظة "اجتماعات" بلفظة "دورات" ؛
- (ب) في الفقرة ١٥ من المنطوق ، أضيفت عبارة "في نطاق الموارد القائمة" بعد لفظة "اللجنة" .
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/42/L.44 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠) .
- ٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا جمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكية ببيانهين (انظر A/C.3/42/SR.49) .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

- ١٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الامم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٢٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٤٠/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣١/٢٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،
و ٦٤/٢٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٩/٢٨ المؤرخ في ١٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٠/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،
و ٢٩/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ١٠٨/٤١ المؤرخ في
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإدراكا منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي
التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣) من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة
والرجل ،

وإذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم
المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام من تشديد على التصديق على
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إليها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
عن أعمال دورتها السادسة^(٤) ، وعلى وجه الخصوص التوصيات العامة ٢ و ٣ و ٤
بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية^(٥) ،

(٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم
المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥
(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،
الملحق رقم ٢٨ (A/42/38) .

(٥) المرجع نفسه ، الفرع 'أربعاء' .

- ١ - ترحب بتمديد عدد متزايد من الدول الاعضاء على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة أو انضمامها اليها ؛
- ٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم اليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛
- ٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الاطراف امتثالا صارما لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛
- ٤ - ترجو من الامين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛
- ٥ - تحيط علماً بتقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية (٦) ؛
- ٦ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة ؛
- ٧ - تحث الدول الاطراف على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لكي تقدم ، وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية التي أرسلتها اللجنة ، تقاريرها الاولى بشأن الإنفاذ ؛
- ٨ - تحيط علماً بالآراء التي أبدتها الوفود بشأن تقرير اللجنة في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ٩ - تقرر عدم اتخاذ أي إجراء بشأن المقرر ٤ الذي اتخذته اللجنة (٧) وترجو من اللجنة أن تعيد النظر في المقرر ، واطعة في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي اللجنة الخالصة التابعة للجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛

(٦) A/42/627 .

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/42/38) ، الفرع الخامس .

١٠ - تحيط علماً بالتوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة في أعقاب المناقشات التي أجرتها في دورتها السادسة حول طرق وأساليب تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية^(٥) ؛

١١ - تلاحظ مع القلق ما ذكرته اللجنة بشأن القيود الراهنة التي تكتنف عملها فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة التي تنتظر الدراسة وتشجع اللجنة على مواصلة المناقشة بشأن سبل ووسائل معالجة هذه المشكلة ، بما في ذلك إمكانية تعديل نظام الإبلاغ ، وعلى صياغة اقتراحات بطريقة ملائمة بهذا الشأن لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١٢ - ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها وللتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ، وتشجع اللجنة على مواصلة مساعيها لتحقيق تلك الغايات ؛

١٣ - تقرر ، على أساس استثنائي ، أن في إمكان اللجنة أن تستغل ما لا يزيد عن ثماني جلسات إضافية لدورتها في عام ١٩٨٨ بهدف التقدم في نظر التقارير التي قدمت إلى اللجنة فعلاً ؛

١٤ - تدعو اللجنة والدول الأطراف إلى النظر في مسألة عقد دورات اللجنة المقبلة في فيينا ، مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وكل العوامل ذات الصلة ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يبذل قصارى الجهود لكفالة توفير الخدمة الكافية للجنة في نطاق الموارد القائمة كي تمارس أعمالها بفعالية ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يوفر ويسهل ويشجع ، في نطاق الموارد القائمة مع الاعتماد بمصفة خاصة على الأموال المتوفرة لإدارة شؤون الإعلام ، الأنشطة الإعلامية المتعلقة باللجنة والاتفاقية ، مع إيلاء أولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

١٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة مركز المرأة ، وذلك للعلم .